

الموضوع: العقد النموذجي بين
شركات التأمين وشركات وكالة
التأمين

الرقم: ت.ع.م/١٩٣/٢٠٢٠١٠
التاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٢٠ م

المحترم
المحترم

سعادة/الرئيس التنفيذي
سعادة/ مسؤول الالتزام

انطلاقاً من حرص المؤسسة على توطيد استقرار قطاع التأمين وتطويره، واستناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٩٦/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠٣/٠١هـ. وسعيًا من المؤسسة بالتنسيق مع لجان قطاع التأمين الى وضع تنظيم نموذجي للعلاقة التعاقدية بين شركات التأمين وشركات وكالة التأمين، من خلال ضمان الالتزامات العامة والحقوق الخاصة الواجب الحفاظ عليها بين طرفي العلاقة التعاقدية.

نفيدكم باعتماد المؤسسة "العقد النموذجي بين شركات التأمين وشركات وكالة التأمين" بالصيغة المرفقة، على ان يبدأ تطبيق العقد النموذجي على جميع العقود القائمة والمستقبلية بين شركات التأمين وشركات وكالة التأمين بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠١م.

وتقبلوا تحياتنا،

الإدارة العامة للرقابة على التأمين

عقد وكالة تأمين

الفهرس

الصفحة	المحتوى	المادة
٤	ديباجة العقد (الأطراف)	-
٥	أجزاء العقد	-١
٥	موضوع العقد	-٢
٥	مدة سريان العقد	-٣
٥	العلاقة بين الشركة والوكيل	-٤
٥	النطاق المكاني والنوعي للعقد	-٥
٦	التزامات الشركة	-٦
٨	التزامات الوكيل	-٧
١٣	العمولات	-٨
١٤	الضمان	-٩
١٥	معدل الخسارة	-١٠
١٥	المستهدف البيعي السنوي	-١١
١٥	التعامل مع المطالبات	-١٢
١٦	تقديم التغطية التأمينية	-١٣
١٦	قواعد وقبود الاكتتاب	-١٤
١٦	التدريب	-١٥
١٧	حقوق الملكية الفكرية	-١٦
١٧	حق المعاينة والمراجعة	-١٧
١٧	ملكية التجهيزات والمعلومات	-١٨
١٨	مواصفات فروع ونقاط بيع الوكيل	-١٩
١٨	التنازل للغير	-٢٠
١٨	الأخطاء المهنية والنقصير في الالتزامات	-٢١
١٩	النقيد بالأنظمة والرسوم التي تفرضها الدولة	-٢٢
١٩	الإعلان	-٢٣
١٩	التوظيف	-٢٤
٢٠	سرية المعلومات	-٢٥
٢٠	تعديل العقد	-٢٦
٢٠	تجديد العقد	-٢٧
٢٠	إنهاء العقد	-٢٨

الصفحة	المحتوى	المادة
٢١	التزامات الأطراف بعد إنهاء أو انتهاء العقد	-٢٩
٢٣	ملحقات العقد	-٣٠
٢٣	بُطلان أحد شروط العقد	-٣١
٢٣	الموطن القانوني لأطراف العقد	-٣٢
٢٣	القانون الواجب التطبيق والجهة القضائية المختصة	-٣٣
٢٤	نُسخ العقد	-٣٤
الصفحة	المحتوى	الملحق
٢٦	جدول العُمولات لوثائق تأمين الأفراد والمؤسسات والشركات	(١)
٢٨	المُستهدف البيعي السنوي لوثائق تأمين الأفراد والمؤسسات والشركات	(٢)
٢٩	قواعد العمل	(٣)
٣٠	فروع ونقاط بيع الوكيل	(٤)

عقد وكالة تأمين

تم بعون الله وتوفيقه إبرام هذا العقد بين كل من:

الطرف الأول:

.....(اسم شركة التأمين).....، شركة مساهمة مدرجة، قائمة ومُنظمة حسب أنظمة المملكة العربية السعودية،
تحمل ترخيص "شركة تأمين" رقم (.....) وتاريخ **/**/**** هـ صادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي،
مُسجلة بالسجل التجاري رقم (.....) وتاريخ **/**/**** هـ، وعنوانها الوطني:
.....، هاتف:-.....، فاكس:-.....،
بريد إلكتروني: @.....، ويُمثلها في التوقيع على هذا العقد الأستاذ/.....
بصفته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الشركة".

و

الطرف الثاني:

.....(اسم شركة الوكالة).....، شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة ومُنظمة حسب أنظمة المملكة العربية السعودية،
تحمل تصريح "وكالة تأمين" رقم (.....) وتاريخ **/**/**** هـ صادر من مؤسسة النقد العربي السعودي،
مُسجلة بالسجل التجاري رقم (.....) وتاريخ **/**/**** هـ، وعنوانها الوطني:
.....، هاتف:-.....، فاكس:-.....،
بريد إلكتروني: @.....، ويُمثلها في التوقيع على هذا العقد الأستاذ/.....
بصفته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الوكيل".

تمهيد

حيث أن الشركة تُزاوِل أعمال التأمين التعاوني، وتقوم بتقديم العديد من المُنتجات والخدمات التأمينية، وحيث أنها تملك كافة حقوق الملكية الفكرية لاسمها التجاري وعلاماتها التجارية، وحيث أن الوكيل باعتباره مؤهلاً ومصرحاً له نظاماً بالقيام بأعمال وكالة التأمين ويرغب في تسويق وبيع المُنتجات والخدمات التي تُقدمها الشركة وفق المواصفات والمعايير الخاصة بها مستفيداً من إمكانيات الشركة وخبراتها ومكانتها في سوق التأمين السعودي.

لذا، فقد اتفق الطرفان وهما بكامل أهليتهما الشرعية والنظامية المُعتبرة على إبرام هذا العقد وفق المواد التالية:

١ - أجزاء العقد:

يُعتبر التمهيد السابق وخطاب/نموذج طلب الحصول على الوكالة (إن وُجد) وكافة الملاحق المُرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

٢ - موضوع العقد:

بموجب هذا العقد يتولى الوكيل تسويق وبيع وثائق التأمين بالوكالة عن الشركة واستقبال المطالبات من جميع عملاء الشركة بلا استثناء وذلك وفقاً لشروط وأحكام هذا العقد، ويتقاضى الوكيل نظير قيامه بأعمال الوكالة عُمولة وأتعاب وفقاً لشروط وأحكام هذا العقد. علماً بأن هذا العقد لا ينطبق على عمليات التأمين المصرفي.

٣ - مدة سريان العقد:

مدة سريان هذا العقد تبدأ من تاريخ **/**/٢٠٢٠م، وتنتهي في تاريخ **/**/٢٠٢٠م. يُطبق على هذا العقد وعلى كل المُدد والمواعيد الواردة فيه التقويم الميلادي.

٤ - العلاقة بين الشركة والوكيل:

لا يُعتبر الوكيل موظفاً لدى الشركة أو شريكاً أو كشركة تابعة أو مُتحدة، وبصفته هذه يتعين على الوكيل التقيد التام بمواد وأحكام هذا العقد وكافة ملاحقه وبقواعد وقيود الاكتتاب المُقدمة له من قبل الشركة كتابياً وبأسعار الاشتراكات المُقررة من قبل الشركة وتعديلاتها التي تُجريها من حين لآخر.

٥ - النطاق المكاني والنوعي للعقد:

٥,١ ينحصر النطاق المكاني لعمل الوكيل في المواقع التي تُصرح الشركة كتابةً للوكيل العمل فيها داخل المملكة العربية السعودية فقط، والمُحددة في الملحق (٤) من هذا العقد.

٥,٢ من المُتفق عليه بين الطرفين أنه تم تعيين الوكيل في النطاق المكاني المُصرح له العمل فيه من قبل الشركة على أساس غير حصري، وبالتالي يحق للشركة افتتاح فروع لها وتعيين وكلاء تأمين آخرين ومنح امتيازات للنشاط نفسه حول النطاق المكاني المُحدد للوكيل مع مُراعاة عدم الإضرار بالوكيل.

٥,٣ من المُتفق عليه بين الطرفين أن حق ملكية الفروع و/أو نقاط البيع أو حق الانتفاع بها (إذا كان المبنى مُستأجراً من طرفٍ ثالث) بموجب هذا العقد هي للوكيل، وبالتالي يستمر له هذا الحق حتى بعد انتهاء عقد الوكالة. ويحق للوكيل بناءً على ذلك تملك أو استئجار الفروع ونقاط البيع من مالكيها بشكل مُباشر مع مُراعاة حصوله على موافقة كتابية مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي ومن الشركة قبل افتتاحه لأي فرع أو نقطة بيع من أجل مُمارسة الأعمال المُتعلقة بهذا العقد. وعلى الوكيل تبعاً لما تقدم أن يستخدم الهوية الخاصة به في تصميم الفروع ونقاط البيع مع مُراعاة الاعتبارات النظامية التي تتطلب توضيح هوية شركة التأمين المُتعاقد معها وكذلك مُراعاة مُتطلبات الشركة فيما يتعلق بطريقة إبراز وتصميم هويتها.

٥,٤ يجب على الوكيل خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ توقيع هذا العقد تسليم الشركة بياناً يتضمن تحديد كافة مواقع الفروع ونقاط البيع التي سيُمارس فيها الأعمال المُتعلقة بهذا العقد من تسويق وبيع لوثائق التأمين، وذلك في حال عدم تسليم البيان قبل التعاقد.

٥,٥ يقوم الوكيل بتسويق وبيع وثائق التأمين الخاصة بالشركة وفقاً لأنواع التأمين المُحددة في الملحق (٢) من هذا العقد.

٦- التزامات الشركة:

٦,١ تزود الشركة الوكيل وعلى نفقتها بكافة المطبوعات اللازمة والضرورية لإصدار وثائق التأمين وما يتعلق بها من مُستندات ذات علاقة تحمل شعار الشركة، كوثائق التأمين ونماذج طلبات التأمين والملاحق والشروط الخاصة وبطاقات التأمين. كما تُتيح الشركة للوكيل الإمكانية الفنية لربط أنظمتها الآلية بأنظمتها بالقدر الذي يستلزمه القيام بالأعمال الموكلة إليه وفقاً لهذا العقد. ويتحمل الوكيل كافة التكاليف التشغيلية الأخرى الضرورية لأداء عمله من أثاث وأجهزة مكتبية وأنظمة آلية وقرطاسية وخلاف ذلك. ويجوز للشركة بإرادتها المُنفردة أن تتحمل تكلفة بعض تلك التجهيزات أو أن تُزود الوكيل بها إذا رأت ذلك مناسباً.

٦,٢ تقدم الشركة التعليمات التشغيلية والإدارية والتنظيمية والمالية وكذلك الإرشادات التسويقية بشكل كتابي أو إلكتروني للوكيل، وللشركة الحق في إجراء تعديلات على هذه التعليمات والإرشادات حسب مُتطلبات العمل، ويُشترط في جميع الأحوال ألا تُخالف هذه التعليمات والإرشادات أيّاً من أحكام هذا العقد ما لم تكن ناتجة تنفيذاً لأنظمة أو تعليمات من الجهات المختصة. وتسري هذه التعليمات والإرشادات بعد خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ إرسال الشركة إشعاراً كتابياً إلى الوكيل بواسطة البريد الإلكتروني أو البريد المُسجل، وذلك على عنوان الوكيل الموضح في ديباجة هذا العقد، أو مناولةً باليد.

٦,٣ تقوم الشركة بتقديم المساعدة الفنية المترتبة عليها تجاه الوكيل وفقاً للواجبات النظامية المفروضة عليها أو بحكم ضرورتها لقيام الوكيل بعمله في تسويق وإصدار وثائق التأمين وفقاً لهذا العقد وملاحقه.

٦,٤ في حال إلغاء الشركة أي وثيقة تأمين صادرة بواسطة الوكيل أثناء سريانها، يستحق الوكيل فقط العمولة النسبية عن الفترة المنقضية من بدء سريان الوثيقة حتى تاريخ إلغائها.

٦,٥ تلتزم الشركة طيلة مدة سريان هذا العقد بعدم استمالة أو محاولة استمالة أي من عملاء الوكيل بهدف التعامل المباشر مع العملاء، وذلك خلال فترة سريان وثيقة التأمين أو عند تجديدها، كما تلتزم بعدم استمالة أو محاولة استمالة أي عميل للوكيل تم تقديم عرض أسعار له حتى انتهاء فترة صلاحية العرض. ولا يخل ذلك بحق الشركة في التواصل مع عملائها في كافة الأوقات. كما أنه لا يدخل في مفهوم الاستمالة الممنوعة على الشركة بموجب هذه الفقرة أن تتواصل الشركة مع عملائها بغرض تجديد وثائقهم في حال ثبت تقصير الوكيل في متابعة التجديد وفقاً لقواعد العمل المتفق عليها بين الطرفين.

٦,٦ تلتزم الشركة بتقديم عرض أسعار لتوفير تغطية تأمينية محددة لأحد عملاء الوكيل أو لأكثر من عميل (ويُشار إلى هذا الطلب بـ "طلب عرض الأسعار")، على أن يتم هذا الطلب بعد إجراء الوكيل الاستفسارات المعقولة مع كل عميل للإفصاح عن الحقائق الجوهرية والظروف المتعلقة بالخطر الذي يُراد تغطيته. ويجب أن تحتوي جميع الطلبات الخاصة بعروض الأسعار على كافة الحقائق الجوهرية والظروف المتعلقة بالأخطار التي ينبغي أن يكون الوكيل مُلمّاً بها أو قد أحاط بها إحاطة تامة من خلال استفساراته المعقولة التي أجراها مع العميل، والتي تُمليه عليه مسؤوليته المهنية. وتُعتبر المعلومات مسألة جوهرية لأغراض هذا العقد إذا كان وجود أو غياب هذه المعلومات قد يتسبب في تغيير مكتتب التأمين لعرض أسعاره أو رفض تقديم عرض الأسعار للتغطية التأمينية المطلوبة، وللشركة وحدها حق قبول هذا الطلب أو رفضه. ويجب على الشركة الرد على طلبات عروض الأسعار خلال المدة المحددة في قواعد العمل في الملحق (٣) من هذا العقد.

٦,٧ تُعوض الشركة الوكيل وتُجنبه الضرر وتُعيد له ما تحمله من نفقات فيما يتعلق بأي مطالبات أو مصاريف قانونية مقابل أي مسؤوليات للغير يتكبدها الوكيل نتيجةً لأي فعل أو خطأ أو إهمال أو إجراء من قبل الشركة يكون مُخالفاً لأي مادة من مواد هذا العقد أو للأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي جهة حكومية ذات علاقة. ويجب على الوكيل تبليغ الشركة فور استلامه لأي إعلان بالحضور أمام أي جهة قضائية أو إشعار بالمطالبة أمام أي جهة أخرى نتيجة الفعل المُخالف، ويحق للشركة تولي الدفاع في المنازعات التي تنشأ عن تلك الأفعال وتبليغ الوكيل تبعاً لذلك، ولن تكون الشركة مسؤولة عن أي مبالغ أو مصاريف يقوم الوكيل بدفعها لأي جهة أو طرف مهما كان بعد تاريخ تبليغ الوكيل للشركة بتولي الموضوع، ما لم يحصل الوكيل على موافقة كتابية من الشركة بذلك.

٦,٨ لا يحق للشركة بأي حالٍ من الأحوال إلزام الوكيل بإجراء أي تأمين خاص به أو بفروعه أو نقاط البيع التابعة له أو بموظفيه أو بأعماله عن طريقها، ولكن لها أن تُقدم له عروض أسعار وشروط وتغطيات مُنافسة لشركات

التأمين الأخرى، وفي حال قبول الوكيل لعرض الشركة فيجب على الشركة التعامل مع جميع مطالبات الوكيل وفقاً لشروط وأحكام وثيقة التأمين الصادرة له.

٦,٩ لا يحق للشركة مُنافسة الوكيل في عمليات البيع بأسعار وشروط وتغطيات مُختلفة عما يتم منحه لعملاء الوكيل، سواءً كان ذلك عن طريق البيع المُباشر من قبل الشركة أو عن طريق قنوات البيع الأخرى، بما في ذلك البيع عبر القنوات الإلكترونية (البيع الإلكتروني).

٦,١٠ لا يحق للشركة لأي سببٍ من الأسباب منح أي تخفيض للعملاء على حساب عُمولة الوكيل المُقررة في الملحق (١) من هذا العقد، ما لم يكن ذلك بناءً على طلب كتابي أو إلكتروني من الوكيل.

٦,١١ يلتزم الطرفين بإضافة اتفاقية مُستوى خدمة (SLA) ضمن قواعد العمل في الملحق (٣) من هذا العقد، وذلك لضمان تقديم أفضل مُستوى خدمة للشركة والوكيل والعملاء.

٦,١٢ تلتزم الشركة بتحمل جميع رسوم العمليات البنكية المُستحقة جراء استخدام العملاء لبطاقات مدى والبطاقات الائتمانية.

٦,١٣ تلتزم الشركة بعمل تسوية مالية مع الوكيل في نهاية كل سنة مالية، على أن يكون ذلك خلال شهرين من انتهاء السنة المالية للوكيل.

٦,١٤ تلتزم شركة التأمين بالرد بشكل رسمي على شركة الوكالة في مدة أقصاها (١٠) أيام عمل عن أي عمولات معلقة أو معاملات تخصها.

٦,١٥ تلتزم شركة التأمين بإصدار المخالصة المالية لشركة الوكالة في مدة أقصاها (١٠) أيام عمل من إستكمال جميع متطلبات إنهاء التعاقد.

٦,١٦ لا يحق لشركة التأمين حجز عمولات الوكيل المستحقة في حال وجود قسط متأخر من أحد العملاء.

٧- التزامات الوكيل:

٧,١ يجب على الوكيل القيام بتسويق وبيع وثائق التأمين الموضحة في الملحق (٢) وفقاً لشروط وأحكام هذا العقد، ووفقاً لقواعد وقيود الاكتتاب وأسعار الاشتراكات المُقررة من قبل الشركة وتعديلاتها التي تجريها من حين لآخر. وكذلك استقبال المطالبات من جميع عملاء الشركة بدون استثناء.

٧,٢ يلتزم الوكيل بالإيضاح للعملاء عن آلية سداد الأقساط أو أي مبالغ أخرى إضافية مُستحقة للشركة، كما يلتزم ببذل الجهد اللازم لتحصيل كافة مبالغ اشتراكات ووثائق التأمين الصادرة أو المُجددة أو تلك المُتعلقة بالملاحق بالإضافة إلى أي رسوم أو مبالغ أخرى مُستحقة للشركة.

٧,٣ يحق للوكيل التعاقد مع أكثر من شركة تأمين أو تمثيلها بعد أخذ موافقة مؤسسة النقد على أن يتم تحديد المنتجات البيعية لكل فرع، ويحظر عليه بيع أو تسويق منتج أو تقديم الخدمات التأمينية لشركتين في فرع واحد أو نقطة بيع واحدة.

٧,٤ يلتزم الوكيل بمُتابعة تجديد وثائق التأمين الخاصة بعملائه، كما يلتزم بعدم تشجيع العملاء على إلغاء أي وثيقة تأمين سارية، ويتعهد بتحمل كافة التبعات الناتجة عن إخلاله بهذا الالتزام. كما يلتزم الوكيل بما يلي:

٧,٤,١ التأكد من أن إخطارات تجديد وثائق التأمين تتضمن واجبات العملاء نحو الإفصاح عن التغييرات التي حدثت منذ بداية سريان وثيقة التأمين أو منذ آخر تاريخ تجديد لها، والتي قد تؤثر على وثيقة التأمين.

٧,٤,٢ التأكد من أن إخطارات التجديد تتضمن شرطاً ينص على الاحتفاظ بالسجلات بما في ذلك نُسخ من الخطابات وجميع المعلومات المقدمة للشركة بغرض التجديد.

٧,٤,٣ التأكد من معرفة العملاء تاريخ انتهاء وثيقة التأمين حتى عند عدم رغبة الشركة تجديد التغطية التأمينية.

٧,٤,٤ التأكد من تلقي العملاء دعوة تجديد وثائق التأمين الصادرة من الشركة بمدة كافية قبل تاريخ الانتهاء. وتلتزم الشركة بأن تُرسل للوكيل إشعارات تجديد الوثائق التأمينية لعملاء الوكيل سواءً تغيرت الشروط أو الأسعار أم لم تتغير، وذلك وفقاً للمُدد النظامية.

٧,٥ يلتزم الوكيل بالإفصاح لعملائه عن دوره كوكيل مُعتمد للشركة وعن العُمولات الخاصة بوثائق التأمين المُتعاقد عليها مع العملاء، وإخطار العملاء كتابةً بأي رسوم أو نفقات إضافية مُقابل أي خدمات ذات صلة، ويلتزم باستخدام المطبوعات التي تحمل شعار الشركة والوكيل معاً.

٧,٦ يلتزم الوكيل بتقديم المعلومات الوافية عن المُنتجات التأمينية للعملاء، بعيداً عن أي نوع من الإغراء أو التضليل، والتأكد من فهم العملاء لنوع الخدمة المُقدمة وطبيعة العلاقة بين الطرفين فهماً تاماً، كما يجب على الوكيل فهم بنود وثائق التأمين المُقدمة للعملاء وشروطها، وإيضاح جميع الأحكام الضرورية الخاصة بالتغطية التأمينية التي توفرها وثيقة التأمين للعملاء، وأن وثيقة التأمين المُقترحة مُناسبة لاحتياجات العملاء، مع تنبيه العملاء بوجود تعهدات أو قيود أو استثناءات في وثيقة التأمين.

٧,٧ يلتزم الوكيل بتوفير كافة البيانات والمعلومات المطلوبة عن أخطار التأمين الخاصة بعملائه، حتى يتسنى للشركة القيام بالتقييم الصحيح والملائم للخطر.

٧,٨ يلتزم الوكيل بإجراء وإتمام الترتيبات اللازمة مع عملائه من أجل قيام الشركة بعمليات الكشف والمُعانة للأخطار المُراد التأمين عليها لديها، والطلب من العملاء ضرورة الإفصاح عن جميع المعلومات وخاصةً

الجوهريّة منها بصورة واضحة وصحيحة، وأن يوضح للعملاء عواقب عدم الإفصاح عن المعلومات الجوهريّة المتعلّقة بالتغطية التأمينية أو عدم تحري الدقة فيها، ويطلب منهم الكشف عن جميع التغييرات اللاحقة التي قد تؤثر على التغطية التأمينية خلال مدة سريان وثيقة التأمين.

٧,٩ يلتزم الوكيل بإخطار الشركة بأي معلومات أو مُستندات متعلّقة بالعملاء قد تؤثر على القرار الذي تتخذه الشركة عند تقديم التغطية التأمينية وأسعارها وشروطها، كما يلتزم الوكيل بإبلاغ الشركة مباشرةً عند علمه بأي حادث أو تغيير يطرأ على أي خطر مُغطى تحت أي وثيقة تأمين صادرة من قبلها بناءً على هذا العقد، أو عند علمه بأي بيانات تخص أي عميل من عملاء الشركة قد تُلحق الأضرار بالشركة، أو أي أمر قد يؤدي إلى نُشوء مطالبة قبل الشركة، كما يلتزم بمُتابعة أي شكوى يتلقاها من عملائه مع الشركة والعمل على حل هذه الشكوى.

٧,١٠ يلتزم الوكيل بإخطار العملاء فوراً بقرار الشركة عند قبول تقديم التغطية التأمينية أو رفضها، وفي حال القبول يلتزم الوكيل بإخطار العملاء كتابياً عند بداية سريان وثيقة التأمين، وإرسال إشعار مكتوب مع وثيقة التأمين يؤكد أهمية قراءة الوثيقة بعناية، والطلب من العملاء فحص المعلومات الواردة في المُستندات بعناية، كما يجب على الوكيل التأكيد من أن خطابات التعليمات ووثائق التأمين ومُستندات التجديد تحتوي على تفاصيل التعامل مع الشكاوى، والتأكد من أن جميع المُستندات الصادرة منه تتوافق مع المُتطلبات النظامية والإشرافية. كما يلتزم الوكيل بإخطار العملاء بأي تغيير يجري على بنود وشروط وثيقة التأمين مع إرسال إشعار قبل تفعيل أي تغيير بمدة كافية، وإخطار العملاء بأي حالة إنهاء مُبكر للتغطية التأمينية أو أي مُشكلات مُتوقعة خلال مدة التغطية التأمينية، كما يلتزم الوكيل بتسليم كافة المُستندات والإشعارات الصادرة من الشركة لعملائها أو تلك الصادرة من العملاء للشركة في مدة لا تتجاوز ثلاثة (٣) أيام عمل من تاريخ استلامه لها، ليتسنى لكلٍ من الشركة والعميل تحديث سجلاتهما باستمرار، ويلتزم الوكيل باستلام وتسليم كافة المُستندات ذات الصلة بالتأمين بما يضمن توافرها لدى كل الأطراف في الأوقات المُلائمة لهم للقيام بمُتطلبات العمل بما يُقلص احتمالات حدوث مُنازعات.

٧,١١ يجب على الوكيل التقيد التام بجميع قواعد العمل المذكورة في الملحق (٣) من هذا العقد.

٧,١٢ يُحظر على الوكيل أن يُصدر وثيقة تأمين على خطرٍ ما بعد علمه بوقوع هذا الخطر.

٧,١٣ يلتزم الوكيل بقواعد السلوك المهني وبتقديم جميع الخدمات وفق الأصول المهنية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا العقد وبكل حرص وعناية، والعمل بأمانة وشفافية ونزاهة وبتنفيذ أي التزام للشركة أو للعملاء وفقاً لما تنص عليه أنظمة المملكة العربية السعودية ولوائحها التنفيذية. وفي حال عدم وجود نظام أو تعليمات تشمل هذه الالتزامات بالكامل، فيجب على الوكيل الالتزام بأفضل الممارسات الدولية. كما يلتزم الوكيل بتسويق وبيع وثائق وملاحق وشهادات التأمين حسب طلب وتعليمات الشركة ووفقاً لقواعد وقبوض الاكتتاب وأسعار الاشتراكات المُقررة من قبل الشركة وتعديلاتها التي تُجريها من حين لآخر، والعمل في إطار المهنية المعقولة مع الشركة والعملاء،

ويتحقق ذلك من خلال التدريب والخبرة المناسبين واستشارة الخبراء عند الحاجة. كما يلتزم الوكيل باتخاذ الحيطة المعقولة للحفاظ على الموارد الإدارية والمالية والتشغيلية والبشرية اللازمة للقيام بالعمل وخدمة العملاء. وفي حال إخلال الوكيل بأي من هذه الالتزامات فسيكون مسؤولاً عن جميع الأضرار التي قد تلحق بالشركة أو أي شخص أو جهة، ويلتزم بتعويض الشركة أو الغير عن كافة المبالغ التي تتكبدها الشركة نتيجة خطأ أو تقصير الوكيل، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، التعويض عن الأتعاب القانونية والنفقات المعتادة للتحقيق والدفاع ومصاريف التقاضي والتنقل والإقامة.

٧,١٤ يجب على الوكيل أن يُرسل للشركة، بناءً على طلبها، وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (٣) أيام عمل من تبلغه الطلب، النسخ الإلكترونية الخاصة بالأرشفة الإلكترونية لجميع المستندات و/أو النسخ الأصلية و/أو النسخ المطبوعة من جميع طلبات التأمين برفقة كافة المستندات المؤيدة. ويتعين على الوكيل الاحتفاظ بنظام ملفات مُنظم ودقيق يحتوي على أصول المستندات ونسخ مقروءة بوضوح لجميع البيانات المُحتواة في طلبات ووثائق التأمين المُكنتبة بموجب هذا العقد، وعلى الوكيل بعد إنهاء أو انتهاء هذا العقد وبناءً على طلب الشركة، تزويد الشركة بنسخ مقروءة بوضوح من أي سجلات أو مستندات مُتعلقة بوثائق الشركة التي يستلزم النظام حفظها من قبله.

٧,١٥ يجب على الوكيل أن يقدم للشركة دفاتره وسجلاته والمعلومات المالية والتشغيلية التي تطلبها، والتي تكون مُتعلقة بموضوع هذا العقد، وأن يكون ذلك على نماذج مُعتمدة من قبلها أو موفرة بواسطتها. ويُقر الوكيل ويوافق على استخدام هذه المعلومات من قبل الشركة حسبما تراه.

٧,١٦ يلتزم الوكيل بالاحتفاظ بالدفاتر المُحاسبية والسجلات لمدة لا تقل عن عشرة (١٠) سنوات من تاريخ انتهاء وثيقة التأمين أو إلغائها.

٧,١٧ يلتزم الوكيل بتخصيص عدد كافٍ من الموظفين والمندوبين ومشرفي التسويق التابعين له لكل فرع أو نقطة بيع تابعة له، على أن يكونوا على دراية وخبرة بأعمال التأمين المُتعلقة بتنفيذ أحكام هذا العقد، ويلتزمون بالزي الرسمي والمظهر اللائق وفق ما تنص عليه لوائح الشركة بالنسبة لمنسوبيها، ويتحمل الوكيل كافة الحقوق والالتزامات تجاههم بما في ذلك الأجور ومكافأة نهاية الخدمة. كما يلتزم الوكيل بالتحديث المُستمر للمهارات والمعرفة التي يتمتع بها الموظفون العاملون لديه في مجال التأمين، والاطلاع المُستمر على المُنتجات والخدمات التأمينية المُتاحة في السوق.

٧,١٨ يجب على الوكيل، طيلة مدة سريان هذا العقد وبعد إنهائه أو انتهائه عدم تبليغ أو إفشاء أو استخدام أي معلومات أو معرفة تتعلق بطرق الخدمات أو الترويج أو البيع أو التوزيع المُستخدمة أو المُوظفة من قبل الشركة فيما يتعلق بأعمالها، والتي قد تُبلغ للوكيل أو التي قد يحصل عليها بمقتضى أحكام هذا العقد، لمصلحة أي شخص طبيعي أو اعتباري، كما يجب على الوكيل عدم القيام بأي تصرف مُخل أو ضار بأعمال أو سمعة الشركة.

٧,١٩ يجب على الوكيل إدخال البيانات المتعلقة بعملائه كأسمائهم وعناوينهم وبيانات وأرقام الاتصال ونموذج (أعرف عميلك) والتفاصيل التأمينية المتعلقة بهم وكافة البيانات الخاصة بالعملاء في أنظمة الإصدار الخاصة بالشركة بشكل كامل ودقيق، كما يجب على الوكيل الالتزام بالحفاظ على سريتها والتأكد من أن بيانات العملاء ومُستنداتهم السرية محفوظة في مكانٍ آمنٍ مع حصر إمكانية استخدامها على مجموعة مُحددة، والتأكد من حصول الأطراف المعنية فقط على بيانات العملاء، وفي حال إخلال الوكيل بهذه الشروط فإنه يتحمل كافة التبعات النظامية بهذا الإخلال.

٧,٢٠ يُقر الوكيل بأنه قائم ومُنظم وفق أنظمة المملكة العربية السعودية، وأن لديه كافة الصلاحيات المطلوبة لإبرام وتنفيذ التزاماته بموجب هذا العقد. كما يُقر الوكيل بأنه يحمل ترخيص نظامي وساري المفعول لمُزاولة أعمال وكالة التأمين وفق أنظمة المملكة العربية السعودية، ويتعهد بأن يظل هذا الترخيص ساري المفعول طيلة مدة سريان هذا العقد.

٧,٢١ يجب على الوكيل وضع الضوابط والإجراءات الداخلية الملائمة لضمان المراقبة والتقيد بما ورد في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللائحة التنظيمية لوسطاء ووكلاء التأمين ونظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ودليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي، والتأكد من إطلاع موظفيه عليها والتزامهم بما ورد فيها.

٧,٢٢ يجب على الوكيل التقيد بجميع الأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي ومجلس الضمان الصحي التعاوني المتعلقة بأعماله.

٧,٢٣ يجب على الوكيل أن يحتفظ على نفقته وحسابه بوثيقة تأمين "المسئولية المهنية للوكيل ضد الأخطار" والتي تُغطي الأخطاء، الإغفال، الإهمال، التقصير، التخلي عن أداء الواجبات وغيرها، على أن تكون سارية النفاذ والمفعول طوال مدة هذا العقد، وذلك بحسب المتطلبات النظامية، وأن تُكُتَب هذه الوثيقة عن طريق شركة تأمين مُرخصة في المملكة العربية السعودية على أن لا تكون هذه الوثيقة مغطاة من قبل الشركة المتعاقد معها. ويجب على الوكيل تزويد الشركة بنسخة من هذه الوثيقة وشهادة من شركة التأمين التي أصدرتها تؤكد سريان هذه الوثيقة، ويتعهد الوكيل بتبليغ الشركة كتابياً بأي إلغاء للوثيقة خلال مدة أقصاها خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ الإلغاء.

٧,٢٤ مالم يُنص صراحةً على خلاف ذلك، يتحمل الوكيل كافة النفقات والمصاريف التي تنشأ نتيجةً لهذا العقد أو بسببه، كالإيجار والأثاث والديكورات والتجهيزات والمصاريف التشغيلية الخاصة بالفرع أو نقطة البيع التابعة له كأجهزة الحاسب الآلي ونظام التشغيل ويندوز وأنظمة حماية الفيروسات والطابعات وأخبارها ورسوم الهاتف والكهرباء وشبكة الإنترنت (في حال عدم رغبة الشركة باستخدام شبكة اتصال مُستأجرة)، وبطاقات عمل موظفي الوكيل والقرطاسية التي لا تحمل شعار الشركة، وكافة أجور وحقوق موظفي الوكيل، وغير ذلك من نفقات ومصاريف تشغيلية.

٧,٢٥ يلتزم الوكيل وعلى نفقته الخاصة بتوفير العدد الكافي من الطابعات وأجهزة الحاسب الآلي اللازمة لربط الوكيل بشبكة معلومات الشركة وفقاً للمواصفات التي تطلبها الشركة.

٧,٢٦ يلتزم الوكيل طيلة مدة سريان هذا العقد بعدم استمالة أو محاولة استمالة أي من عملاء الشركة، وذلك خلال فترة سريان وثيقة التأمين أو عند تجديدها، كما يلتزم بعدم استمالة أو محاولة استمالة أي عميل للشركة تم تقديم عرض أسعار له حتى انتهاء فترة صلاحية العرض.

٧,٢٧ يحق لشركة الوكالة طلب التعاقد مع شركة تأمين أخرى بعد انتهاء الفترة المحددة (١٠) أيام عمل من تاريخ تأكيد استلام شركة التأمين طلب إنهاء التعاقد مع التزام شركة الوكالة بإستكمال متطلبات إنهاء العقد مع شركة التأمين ومتطلبات إنهاء التعاقد في اللائحة.

٨- العمولات:

٨,١ تدفع الشركة للوكيل عمولات عن صافي الاشتراكات (الأقساط) المكتتبه فقط (إجمالي الاشتراكات مطروحاً منها جميع التسويات الخاصة بالإلغاءات والاشتراكات المعادة) وذلك وفقاً لجدول العمولات المذكور في الملحق (١) من هذا العقد، ومن المتفق عليه بين الطرفين أن مبلغ الرسوم الإدارية المضاف لقيمة اشتراك (قسط) وثيقة التأمين (إن وُجد) لا يدخل في عملية احتساب العمولة.

٨,٢ يستحق الوكيل نسبة العمولة للوثائق المصدرة والمجددة لعملائه من خلاله. أما فيما يتعلق بالوثائق المجددة لعملائه بواسطة الشركة أو وكيل آخر لدى الشركة، أو الوثائق التي يقوم بتجديدها وأي ملاحق أو إجراءات يقوم بها خدمة لعملاء الشركة من غير عملائه، فإن الوكيل يستحق عمولة تخضع لقواعد العمل المتفق عليها بين الطرفين.

٨,٣ يستحق الوكيل مشاركة الرسوم الإدارية لأي تأمين مكتتب من خلاله مع شركة التأمين.

٨,٤ بالنسبة لوثائق التأمين التي تتضمن مخاطر من النوع الخاص الذي يُعاد عليه التأمين كلياً أو جزئياً، خارج أو ضمن اتفاقيات إعادة التأمين القائمة بين الشركة وشركات إعادة التأمين، فإنه لا ينطبق عليها جدول العمولات المذكور في الملحق (١) من هذا العقد، ولكن تُحسب نسبة عمولة الوكيل باتفاق كتابي بين الوكيل والشركة في كل حالة (خطر) على حده.

٨,٥ يجب على الوكيل الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على أي نسبة عمولة تتجاوز النسب المذكورة في جدول العمولات في الملحق (١) من هذا العقد.

٨,٦ يجب على الوكيل أن يُعيد للشركة كافة العمولات المحصلة عن وثائق التأمين الملغاة وتخفيضات القيمة التأمينية بنفس الأسعار التي دُفعت بها تلك العمولات إلى الوكيل من قبل، بما في ذلك وثائق التأمين الملغاة تماماً بدون

منح تغطية أو إذا قامت الشركة بإلغاءات تستلزم إعادة الاشتراك أو رسوم التأمين، ويحق للشركة خصم تلك العُمولات من عُمولات الوكيل المُستحقة للشهر الذي يلي تاريخ الإلغاء.

٨,٧ تقوم الشركة بتزويد الوكيل بكشف يُوضح العُمولات والمبالغ المُستحقة له وأي مبالغ قد تكون مُستحقة عليه عن كل شهر ميلادي وذلك خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ انقضاء كل شهر ميلادي، ويقوم الوكيل خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ استلامه للكشف بمراجعته والتوقيع عليه بما يُفيد صحته أو إبداء أي ملاحظات عليه وإعادة إرساله للشركة، وإذا انقضت هذه المدة دون إبداء أي ملاحظات على الكشف من قبل الوكيل عُذ الكشف صحيحاً في مواجهته. وتقوم الشركة بدفع العُمولات والمبالغ المُستحقة للوكيل بعد خصم كافة المبالغ المُستحقة عليه (إن وجدت) وذلك خلال ثلاثة (٣) أيام عمل بعد انتهاء المدة المحددة للوكيل. وفي حال عدم الاتفاق على العُمولات والمبالغ المُستحقة، يجب أن تقوم الشركة بتحويل المبلغ المستحق للوكيل حسب ماتراه خلال المدة المحددة أعلاه على أن تتم مناقشة أية اختلافات بشأن التعاملات المالية لاحقاً.

٨,٨ من المُتفق عليه بين الطرفين أنه في حال صدور أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعميم من الجهة المُختصة يقضي بتغيير نسبة عُمولة أي نوع من أنواع التأمين المذكورة في الملحق (١) من هذا العقد، فإنه يحق للشركة تعديل نسبة العُمولة المُستحقة للوكيل وفقاً لمقتضيات ذلك النظام أو اللائحة أو القرار أو التعميم. ويكون ذلك بإرسال الشركة إشعاراً كتابياً إلى الوكيل بواسطة البريد الإلكتروني أو البريد المُسجل على عنوان الوكيل الموضح في ديباجة هذا العقد، أو مناولةً باليد. ويُضاف هذا التعديل إلى العقد كملحق.

٩ - الضمان:

٩,١ يحق للشركة الاحتفاظ بما نسبته ثلاثة بالمائة (٣%) من صافي عُمولة الوكيل لكل شهر ميلادي، وذلك ضماناً لتنفيذ الوكيل لالتزاماته المُترتبة عليه بموجب أحكام هذا العقد على أن تتم التصفية خلال شهرين كحد أقصى بعد نهاية كل سنة مالية.

٩,٢ يحق للشركة مُصادرة الضمان كله أو جزءً منه في حال ثبوت وجود إخلال جسيم من قبل الوكيل بالتزاماته الواردة في هذا العقد في حال وجود حكم صادر من جهة قضائية، ويتوجب على الشركة إثبات وقوع هذا الإخلال الجسيم من قبل الوكيل ومقدار الضرر الذي لحق بالشركة بسببه. كما يجب أن لا يتعدى المبلغ المُصادر من الضمان مبلغ الضرر الذي يلحق بالشركة نتيجة هذا الإخلال.

٩,٣ يقر الطرفان أن مُصادرة الضمان من قبل الشركة وفقاً لما ورد أعلاه لا يعني بأي حالٍ من الأحوال إعفاء الوكيل من أي مسؤولية قد تترتب عليه بموجب هذا العقد أو بموجب الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

١٠- معدل الخسارة:

من المعلوم لدى الطرفين أن معدل الخسارة هو "النسبة المئوية لمجموع مبالغ التعويضات المدفوعة والواقلة للدفع عن كامل مدة وثيقة التأمين مقسوماً على صافي قيمة اشتراكات (أقساط) التأمين المُسددة لنفس الفترة، ولا يشمل معدل الخسارة مصاريف تسوية الخسارة أو المصاريف الإدارية، ويخضع لسجلات وتقديرات الشركة. كما أن كُسور النسب المئوية لمعدل الخسارة تُقرب لأقرب عدد صحيح".

١١- المُستهدف البيعي السنوي:

يجب على الوكيل أن يبذل الجهد اللازم لتحقيق الحد الأدنى السنوي للمبيعات لكل نوع من أنواع التأمين، كما يجب عليه أن لا يتجاوز في مبيعاته الحد الأعلى السنوي الموضوع لكل نوع من أنواع التأمين (إن وجد)، وذلك وفقاً لما هو موضح في الملحق (٢) من هذا العقد.

١٢- التعامل مع المطالبات:

- ١٢,١ لا يحق للوكيل الموافقة على المطالبات أو تسويتها، و وعليه اتخاذ ما يلي:
 - ١٢,١,١ الإجابة على المطالبات المُقدمة بصورة فورية من حيث استيفاء المتطلبات وتوضيح مدى اكتمال المعلومات والمستندات المطلوبة وتقديم إقرار يفيد باستلام المطالبة.
 - ١٢,١,٢ تقديم نماذج المطالبة للعملاء مع إيضاح المعلومات أو الخطوات اللازمة من جانب العملاء لتقديم المطالبة.
 - ١٢,١,٣ تقديم الإرشاد الكافي للعملاء بشأن تقديم المطالبة وتقديم المعلومات الخاصة بالتعامل مع المطالبات.
 - ١٢,١,٤ إخطار العملاء بأي تطور بشأن المطالبة المُقدمة مرةً كل عشرة (١٠) أيام عمل على الأقل إلا في حال وجود مدة أقل حسب أنظمة ولوائح وتعاميم مؤسسة النقد.
 - ١٢,١,٥ إخطار العملاء بقرار الشركة كتابةً بقبول المطالبة أو رفضها.
 - ١٢,١,٦ توضيح طريقة تقديم الشكاوى وإجراءات الفصل في منازعات العملاء عند عدم قبول العميل التسوية التي جرى التوصل إليها.
- ١٢,٢ في حال تقديم الوكيل الخدمات المُوضحة في هذه المادة لأي عميل من عملاء الشركة، سواءً كان من عملاء الوكيل نفسه أو عميلاً لوكيل تأمين آخر للشركة أو عميلاً لوسيط تأمين للشركة أو من عملاء الشركة المُباشرين، فإن الشركة ستقوم بدفع مبلغ للوكيل مُقابل كل مطالبة يستلمها ويتعامل معها وفقاً لأحكام هذه

المادة، شريطة أن تكون المطالبة مُكتملة المُستندات، ويتم الاتفاق على مقدار هذا المبلغ في ملحق قواعد العمل من هذا العقد. وتُدفع هذه المبالغ للوكيل وفقاً لأحكام المادة (٨,٧) من هذا العقد.

١٣ - تقديم التغطية التأمينية:

تلتزم الشركة فقط بتغطية المخاطر التي يتم اكتتابها وفقاً لشروط وأحكام هذا العقد ووفقاً لتوجيهات الشركة ولقواعد وقيود الاكتتاب المُقررة من قبل الشركة والسارية المفعول بالنسبة لتلك التغطيات التأمينية التي يجوز للوكيل اكتتابها نيابةً عن الشركة بموجب أحكام هذا العقد. ويحق للشركة رفض تقديم أي تغطية تأمينية على أي خطر لا يُراعى فيه شروط وأحكام هذا العقد وتوجيهات الشركة وقواعد وقيود الاكتتاب المُقررة من قبلها والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. كما يحق للشركة إلغاء أو عدم تجديد أي وثيقة تأمين خاصة بعملاء الوكيل في حال تحقق أحد شروط الإلغاء الواردة في وثيقة التأمين وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

١٤ - قواعد وقيود الاكتتاب:

فيما يتعلق بإصدار وتجديد الوكيل لوثائق التأمين المُحددة في الملحق (٢) من هذا العقد، فإن الشركة ستقوم بتزويد الوكيل بقواعد وقيود الاكتتاب كتابياً من حينٍ لآخر حسب ما يستجد من تعديلات يتطلبها العمل أو تُفرض من قبل الجهات الرقابية، ويجب على الوكيل إتباعها عند قيامه بإصدار أو تجديد أي وثيقة تأمين.

١٥ - التدريب:

- ١٥,١ تقوم الشركة وعلى نفقتها بتقديم التدريب الضروري لموظفي الوكيل بالشكل الذي يكفل تحقيق الفهم اللازم لمُنْتِجات الشركة وأنظمتها. وتوضح قواعد العمل التفاصيل المُتعلقة بذلك.
- ١٥,٢ تقوم الشركة بتقديم التدريب المناسب لموظفي الوكيل فيما يتعلق بمواضيع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ١٥,٣ في حال أداء أي موظف حالي أو مُعين لاحقاً من قبل الوكيل لأي عمل يستلزم في رأي الشركة مهارة أو معرفة خاصة، فلا بد من تدريب ذلك الموظف تدريباً خاصاً من قبل الشركة، وعلى الوكيل بذل العناية اللازمة لضمان مشاركة الموظف في التدريب الذي تُحدده الشركة.
- ١٥,٤ في حال عدم إكمال موظف الوكيل للتدريب أو تركه برنامج التدريب لأي سبب غير مقبول للشركة، يلتزم الوكيل بتعويض الشركة عن أي مصاريف تكبدتها للتدريب.
- ١٥,٥ إذا طلب الوكيل من الشركة تدريب موظفين إضافيين، أو إذا طلب إجراء تدريب تشيطي لموظفيه في تاريخ لاحق، ووافقت الشركة على ذلك، يجب على الوكيل في أي من هذه الحالات أن يدفع للشركة رسوم التدريب حسبما تُحدده الشركة في حال كان التدريب خارج النظام البيعي للشركة أو التدريب على منتج خاص بالشركة.

١٥,٦ يلتزم الوكيل بتزويد الحد الأدنى من موظفيه للتسجيل بالدورات التدريبية التي تعقدتها الشركة لموظفي الوكلاء، وذلك لرفع مستوى الخدمة والتأكيد على إلمام الموظفين بمُنتجات الشركة وأنظمتها والأنظمة المُتعلقة بالتأمين.

١٥,٧ يلتزم الوكيل بتدريب موظفيه بشكل دوري والعمل على تطوير مهاراتهم الإدارية والتسويقية بشكلٍ مُستمر .

١٥,٨ يلتزم الوكيل باشتراط اجتياز شهادة أساسيات التأمين (IFCE) بالنسبة للموظفين المشمولين بتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي، ويتم ذكر ذلك في عقودهم الوظيفية.

١٦- حقوق الملكية الفكرية:

١٦,١ لا يمنح هذا العقد الوكيل أي حقوق لملكية أي علامة من علامات الشركة التجارية أو أي اسم من أسمائها التجارية أو حق نشر أو براءة اختراع أو أيّاً من الحقوق الأصلية أو التبعية المُرتبطة بها والمملوكة للشركة والمُسجلة باسمها. والحق الممنوح هنا للوكيل بموجب هذا العقد هو فقط حق استعمال اسمها وعلاماتها التجارية خلال المدة المُحددة لسريان هذا العقد ووفقاً لشروطه وأحكامه.

١٦,٢ يلتزم الوكيل بعدم استعمال أي حق من الحقوق الممنوحة له بموجب هذا العقد لأبي غرض آخر غير الأغراض المُحددة في هذا العقد، وأن يكون ذلك خلال المدة المُحددة لسريان هذا العقد، كما يتعهد الوكيل بعدم المُنازعة أو الطعن في أي حق من حقوق الشركة أو في صحتها أثناء مدة سريان هذا العقد أو بعد إنهائه أو انتهائه.

١٧- حق المُعانة والمُراجعة:

يلتزم الوكيل بتزويد الشركة بأدلة الالتزام والرقابة الداخلية عند طلبها منه، وللشركة الحق في أن تقوم من وقت لآخر بإرسال مُمثلين عنها لزيارة فروع ونقاط بيع الوكيل، وذلك بغرض المُعانة والاطلاع ومُراجعة طرق العمل والخدمات والإدارة وفحص الدفاتر والسجلات وغيرها للتأكد من مدى تقيد الوكيل بشروط وأحكام هذا العقد، ويوافق الوكيل على السماح لمُثلي الشركة بالدخول إلى الفروع ونقاط البيع التابعة له في أي وقت خلال ساعات العمل الرسمية للوكيل طيلة مدة سريان هذا العقد، ويتعهد الوكيل بالتعاون التام مع مُثلي الشركة خلال هذه الزيارات، ويلتزم بأن يحتفظ في فروعه ونقاط بيعه بسجلات ودفاتر مُنظمة ومُستندات مُكتملة وشاملة للنشاط وإدارته وفقاً لمُتطلبات النظام وتعليمات الشركة، وأن يسمح لمُثلي الشركة بالفحص والاطلاع والنسخ والتدقيق وغيرها من الأمور التي تتطلبها المُعانة والمُراجعة. وفي حال عدم تمكن مُثلي الشركة من القيام بالمهام المذكورة أعلاه، يقوم المُمثل بكتابة تقرير بتفاصيل الحالة. ويُعد هذا التقرير كافياً لإثبات إخلال الوكيل بأحكام هذه المادة.

١٨- ملكية التجهيزات والمعلومات:

يُقر الوكيل بأن كافة المواد الموفرة له من قبل الشركة، بما فيها - على سبيل المثال لا الحصر - المُستندات، ووثائق التأمين، والشروط الخاصة، والملاحق، ونماذج طلبات التأمين، وبطاقات التأمين، وكُتيبات الأسعار، والنشرات الدعائية والترويجية والبروشورات، والأوراق والمظاريف الرسمية للشركة، والتقويم التي تحمل شعار الشركة، ودفاتر سندات

القبض، والأختام التي تحمل الأسماء و/أو العلامات التجارية الخاصة بالشركة، هي مملوكة للشركة طيلة مدة سريان هذا العقد وبعد انتهائه. ويكون الوكيل مسؤولاً عن أي تبعات للاستخدام الخاطئ لهذه التجهيزات والمعلومات.

١٩ - مواصفات فروع ونقاط بيع الوكيل:

يُقر الوكيل بأن للشركة الحق في اعتماد مواصفات وتصاميم اللوحات الخارجية لكافة فروع ونقاط بيعه، وذلك وفق المواصفات والمعايير الخاصة بالشركة على أن يكون ذلك مُتماشياً مع ما ترضه الأجهزة الحكومية ذات العلاقة. ويلتزم الوكيل بالمحافظة على نظافة وصيانة كل ما يتعلق بفروعه ونقاط بيعه بشكل مُستمر، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم الحكومية المُتعلقة بنشاطه.

٢٠ - التنازل للغير:

٢٠,١ لا يحق للوكيل بيع أو تحويل أو التنازل عن حصته في الوكالة أو أي جزء منه لطرف ثالث (للغير)، دون الحصول على موافقة كتابية مُسبقة من مؤسسة النقد ومن الشركة، وفي حال الموافقة يلتزم الوكيل بالتقيد بالشروط التي تُحددها الشركة، وفي كل الأحوال تستمر مسؤولية الوكيل عن ذلك في مواجهة الشركة.

٢٠,٢ يجب على الوكيل ألا يقوم ببيع أو تحويل أو التنازل عن أو التأجير من الباطن لأي من فروع أو نقطة البيع التابعة له أو للتجهيزات أو للأعمال الموجودة به أو أي جزء منه لطرف ثالث (للغير)، دون الحصول على موافقة كتابية مُسبقة من مؤسسة النقد ومن الشركة، وفي حال الموافقة يلتزم الوكيل بالتقيد بالشروط التي تُحددها الشركة، وفي كل الأحوال سيكون الوكيل مسؤولاً عن ذلك في مواجهة الشركة.

٢١ - الأخطاء المهنية والتقصير في الالتزامات:

٢١,١ لا يُعتبر عدم استعمال الشركة لأي حق من حقوقها المكفولة لها بموجب هذا العقد أو عدم إصرارها على التقيد الصارم من قبل الوكيل بشروط وأحكام هذا العقد، تنازلاً منها عن حقها في مطالبته بالتقيد الصارم والالتزام بشروط وأحكام هذا العقد في أي وقت.

٢١,٢ إن عدم مُحاسبة أو مطالبة الشركة للوكيل عن أي تقصير في التزاماته لن يؤثر على حقوق الشركة أو يُضعفها المُتعلقة بأي تقصير لاحق بنفس الصفة أو بصفة مُغايرة، كما أن أي تأخير أو إغفال عن مُمارسة الشركة لأي حقوق ناشئة عن ذلك التقصير سوف لن يؤثر على أو يُضعف حقوقها المُتعلقة بذلك التقصير أو أي تقصير لاحق بشرط تقديم ما يفيد عن هذا التقصير لشركة الوكالة ولمؤسسة النقد.

٢١,٣ يجب على الوكيل بذل العناية والمهارة المطلوبتين في أداء واجباته المُحددة له في هذا العقد. وإذا تجاوز الوكيل سُلطاته المُحددة له في هذا العقد، أو صدر منه أو من أي من منسوبيه أي فعل أو خطأ أو إجراء يكون مُخالفاً لأي مادة من مواد هذا العقد أو مخالفاً لأي نظام من الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، أو أدى إخلاله بالصلاحيات المُخولة له أو أي إهمال أو تقصير من جانبه أو من جانب أي من

منسوبيه إلى حدوث أي خسارة أو ضرر للشركة أو تحملها لأي نفقات أو مصاريف مهما كان نوعها، فإن الشركة لن تكون مسؤولة عن تلك الخسائر أو الأضرار أو النفقات أو المصاريف، ويحق للشركة القيام بأي إجراء نظامي قد تراه مناسباً لحفظ حقوقها، مع احتفاظها بكامل حقها في الرجوع على الوكيل ومطالبته بالتعويض عن أي خسارة أو ضرر أو نفقات أو مصاريف قد تنشأ بسبب تلك المخالفات أو التجاوزات.

٢١،٤ لا يحق للشركة إطلاقاً تطبيق أي مُخالفات مالية بحق الوكيل أو أي من موظفيه لأي سببٍ من الأسباب، مع مُراعاة ما ورد في نص المادة (٢،٩) بخصوص مبلغ الضمان.

٢٢ - التقيد بالأنظمة والرسوم التي تفرضها الدولة:

يلتزم الوكيل في إدارته للنشاط موضوع هذا العقد بالتقيد التام بجميع الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة من الجهات التشريعية والرقابية في المملكة العربية السعودية وبالتعاميم الصادرة من الجهات الحكومية ذات العلاقة. ويلتزم الوكيل بسداد جميع تقديرات الزكاة والضريبة المُكلف بها، كما يتحمل أي رسوم مفروضة بموجب الأنظمة. ويلتزم الوكيل بالتقيد بإجراءات الأمن والسلامة وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها.

٢٣ - الإعلان:

يلتزم الوكيل بعدم استخدام اسم الشركة أو شعارها التجاري في أي إعلان، شفهيّاً كان أم كتابياً، وعدم وضع أو الإعزاز بوضع أي إعلان مُتعلق بالشركة في أي مطبوعات أو لوحات عرض، وعدم إصدار أو توزيع أي نشرة إعلانية أو إعلامية أو إلكترونية أو ورقة تُشير للشركة دون الحصول على الموافقة الكتابية المُسبقة من الشركة. ولن تدفع الشركة أي نفقات تسويق يتكبدها الوكيل في عرض وتقديم خدمات التأمين للعملاء المُحتملين ما لم يحصل الوكيل على موافقة كتابية مُسبقة من الشركة بذلك. وفي جميع الأحوال يجب على الوكيل التأكيد من أن الإعلانات غير مُضلة أو مُبالغ فيها، وألا تكون مُضرة بأحد، والتأكد من أن الإعلانات لا تحتوي على ما يُخالف الأنظمة أو التعليمات وعدم إغفالها أي مُتطلب نظامي، والتأكد من أن الإعلانات لا تُسيء إلى ثقة العملاء أو تستغل عدم وجود الخبرة أو المعرفة لديهم.

٢٤ - التوظيف:

- ٢٤،١ يلتزم الوكيل بتوظيف عدد كافٍ من الموظفين الأكفاء وتعيين مُشرف لكل فرع ونقطة بيع تابعة للوكيل.
- ٢٤،٢ يلتزم الوكيل بتوظيف السعوديين في وظائف خدمة العملاء في المكاتب الأمامية في كافة الفروع ونقاط البيع التابعة له.
- ٢٤،٣ يلتزم الوكيل بتسجيل جميع موظفيه بالتأمينات الاجتماعية.
- ٢٤،٤ لا يُعد موظفي الوكيل من موظفي الشركة، ولا يحق لهم الحصول على أي من الامتيازات أو الحقوق الخاصة بموظفي الشركة.

٢٤,٥ على الوكيل أن يُعيد مُباشرةً إلى الشركة بطاقات التعريف الخاصة بأي موظف مُستقيل أو مُقال.

٢٤,٦ الالتزام بنظام العمل وما تصدره وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية من تعليمات فيما يتعلق بالتوظيف والالتزام بتعليمات المؤسسة في هذا الشأن.

٢٥ - سرية المعلومات:

يُقر الوكيل بأن كل ما يتعلق بهذا العقد ومحتوياته وشؤون التأمين وكافة المعلومات وجميع البيانات الخاصة بالعملاء والمعلومات التي يتم الحصول عليها جراء تنفيذ هذا العقد يجب أن تُعامل بأقصى درجات السرية، ويجب على الوكيل اتخاذ تدابير مُلائمة للحفاظ على أي مُستند بحوزته، مع ضرورة القيام بالحصول على البيانات واستخدامها لأغراض مُحددة ونظامية فقط، والحفاظ على أمن المعلومات وتحديثها، والالتزام بتقديم بيانات التغطية التأمينية إلى العملاء بعد تقديم طلب مكتوب للحصول عليها، ويجب على الوكيل عدم الإفصاح عن أي بيانات أو استخدامها بخلاف ما يتصل بهذا العقد وعدم إفشائها لأي طرف أو أطراف أخرى، إلا بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي، باستثناء المراجعين الخارجيين للوكيل، وذلك طيلة مدة سريان هذا العقد وبعد إنجائه أو انتهائه.

٢٦ - تعديل العقد:

لا يجوز تعديل هذا العقد إلا باتفاق الطرفين وبعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي، ويجوز للطرفين الاتفاق على تعديل ملاحق هذا العقد شريطة عدم مخالفة التعديل لأي مادة من مواد هذا العقد أو الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٢٧ - تجديد العقد:

يتجدد هذا العقد تلقائياً ما لم يتم أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابةً قبل انتهاء مدته بستين (٦٠) يوماً على الأقل برغبته في عدم التجديد. ويكون التجديد لمدة مُماثلة وبنفس الشروط والأحكام الواردة في هذا العقد.

٢٨ - إنهاء العقد:

٢٨,١ بالرغم من أي شرط آخر في هذا العقد، يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا العقد في أي وقت في حال وجود سبب جوهري، ويكون ذلك بإرسال إشعار كتابي مُسبق بواسطة البريد الإلكتروني أو البريد المُسجل على عنوان الطرف الآخر المُوضح في ديباجة هذا العقد، أو مناولةً باليد، ويكون الإنهاء نافذاً بعد ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إرسال الإشعار. ويجب على كلا الطرفين الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي فيما يتعلق بعملية إنهاء العقد.

٢٨,٢ يحق للشركة بعد إشعار المؤسسة ومع وجود حكم قضائي إذا استدعى الأمر أن تُنتهي هذا العقد، ويكون ذلك بإرسال الشركة إشعاراً كتابياً إلى الوكيل بواسطة البريد الإلكتروني أو البريد المُسجل على عنوان الوكيل

الموضح في ديباجة هذا العقد، أو مناولةً باليد، وذلك في الحالات التالية، علماً بأنه يقع على الشركة عبء إثبات مخالفة الوكيل وإلا كانت مُلزمة بالتعويض:

- ٢٨،٢،١ إذا لم يتمكن الوكيل من تشغيل الفرع أو نقطة البيع التابعة له وبدء العمل خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ حصوله على الموافقات اللازمة من قبل الشركة والجهات المختصة بافتتاح ذلك الفرع أو نقطة البيع، وفي هذه الحالة لا يُرتب هذا الفسخ أي حقوق أو تعويضات للوكيل، ما لم يكن سبب التأخير عائداً للشركة.
- ٢٨،٢،٢ في حالة ترك الوكيل للعمل أو في حالة الاحتيال أو الغش أو التدليس أو الخطأ الجسيم أو أي فعل ضار بالشركة أو عملائها يحصل عمداً من الوكيل، أو في حالة إفلاس أو تصفية الوكيل.
- ٢٨،٢،٣ إذا قام الوكيل ببيع أو تحويل أو التنازل عن كل أو جزء من هذا العقد لطرف ثالث (للغير)، دون الحصول على موافقة كتابية مُسبقة من مؤسسة النقد ومن الشركة.
- ٢٨،٢،٤ في حال رفض الوكيل تمكين الشركة أو مُمثلها المُفوض من فحص وتدقيق أيّاً من سجلاته المُتعلقة بأعمال التأمين محل العقد وفقاً لأحكام المادة (١٧) من هذا العقد.
- ٢٨،٢،٥ إذا أدى إخلال الوكيل بالصلاحيات المُخولة له أو أي إهمال أو تقصير من جانبه إلى حدوث خسارة أو ضرر جسيم للشركة أو أدى إلى تحملها لنفقات أو مصاريف جسيمة.
- ٢٨،٢،٦ إذا لم يلتزم الوكيل بقواعد وقيود الاكتتاب المُقررة من قبل الشركة، أو إذا قام الوكيل بإصدار وثيقة تأمين على خطرٍ ما بعد علمه بوقوع هذا الخطر.
- ٢٨،٢،٧ في حال وقف أو إلغاء أو عدم منح أو تجديد ترخيص الوكيل من قبل أي جهة حكومية أو إشرافية أو رقابية.
- ٢٨،٢،٨ إذا لم يقيم الوكيل بالتقيد بالأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة من قبل الجهات التنظيمية والرقابية في المملكة العربية السعودية.
- ٢٨،٢،٩ بخلاف الحالات المذكورة أعلاه، يحق للشركة أن تُنتهي هذا العقد في حال المُخالفة المُتعمدة من الوكيل لأي مادة من مواد هذا العقد، وعدم تصحيح وضعه خلال مدة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ إنذاره كتابياً من قبل الشركة بارتكاب تلك المُخالفة.

٢٩ - التزامات الأطراف بعد إنهاء أو انتهاء العقد:

- ٢٩،١ في حالة إنهاء أو انتهاء هذا العقد بموجب أحكام المادتين (٣) أو (٢٨) من هذا العقد، فإنه لن يكون للوكيل عند الإنهاء أو الانتهاء أي سلطة تُخوله تسويق أو بيع أي وثيقة تأمين جديدة أو تجديد أي وثيقة تأمين أو إضافة أي ملحقات لأي وثيقة تأمين سارية. ويجوز للشركة - إذا رأت ذلك ملائماً - نشر و/أو إعلان إنهاء أو

انتهاء العقد المُبرم مع الوكيل بأي وسيلة من وسائل الإعلام المقرّوة أو المرئية أو المسموعة، شريطة عدم إلحاق أي ضرر بسمعة الوكيل، كما يجوز للشركة كذلك توزيع إشعار أو إشعارات إنهاء أو انتهاء تعيين الوكيل لأي مؤمن له، ويحق للشركة ممارسة أعمال التأمين مع أي مؤمن له اكتتب عن طريق الوكيل على الرغم من إنهاء أو انتهاء هذا العقد.

٢٩،٢ يلتزم الوكيل خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ إنهاء أو انتهاء هذا العقد بأن يُسلم الشركة جميع مُمتلكات ومُتعلقات الشركة المُشار إليها تحديداً في هذا العقد أو أي من ملاحقه، سواءً كانت هذه المُمتلكات والمُتعلقات لدى الوكيل أو مُمثليه أو من يتنازل لهم. وعلى الوكيل، بعد إنهاء أو انتهاء هذا العقد وبناءً على طلب الشركة، تزويد الشركة بنسخ مقرّوة بوضوح من أي سجلات أو مُستندات مُتعلقة بموضوع هذا العقد.

٢٩،٣ يحق للوكيل استلام جميع العُمولات المُستحقة له عن الوثائق التي أصدرها أو جددها حتى تاريخ إنهاء أو انتهاء هذا العقد، ولكن لا يحق له بأي حالٍ من الأحوال أي تعويض مُتعلق بالإنهاء أو الانتهاء أو عُمولات عن الاشتراكات المُستحقة من أي مؤمن له بعد تاريخ الإنهاء أو الانتهاء. ولا يترتب على إنهاء أو انتهاء هذا العقد أي تعويضات أو حقوق للشركة أو للوكيل غير المبالغ المُستحقة لهما حتى تاريخ الإنهاء أو الانتهاء.

٢٩،٤ يجب على الوكيل عند إنهاء أو انتهاء هذا العقد:

٢٩،٤،١ أن يُقدم للشركة بياناً بجميع المبالغ المُستحقة عليه وفقاً لشروط وأحكام هذا العقد حتى تاريخ إنجائه أو انتهائه.

٢٩،٤،٢ أن يقوم بتسوية الأمور المالية مع الشركة فوراً.

٢٩،٤،٣ إعادة كافة بطاقات التعريف والعمل الخاصة بالشركة.

٢٩،٥ يلتزم الوكيل حال حصوله على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على إنهاء هذا العقد من أجل تعاقد مع شركة تأمين أخرى بما يلي:

٢٩،٥،١ التوقف الفوري عن تسويق وبيع مُنتجات التأمين الخاصة بالشركة، والقيام بكل الإجراءات التي توضح انتهاء عقد الوكالة الذي يربطه مع الشركة، كإزالة اللوحات الخارجية التي تحمل اسم وشعار الشركة عن كافة واجهات فروعها ونقاط البيع التابعة له، وتسليم أسماء المُستخدمين وكلمات المرور للأنظمة الإلكترونية الخاصة بالشركة، وتسوية ما تبقى من أمور مالية بين الطرفين.

٢٩،٥،٢ الإعلان عبر صحيفة محلية واسعة الانتشار عن انتهاء عقد الوكالة الذي يربطه مع الشركة، شريطة عدم إلحاق أي ضرر بسمعة الشركة.

٣٠ - ملحقات العقد:

يُمثل هذا العقد وملاحقه المُرفقة كامل ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، ومن ثم فهو يفسخ أي عقود أو اتفاقات أو تصريحات أو تعهدات أو إعلانات سابقة بين الطرفين ومُتعلقة بموضوع هذا العقد سواءً كانت مكتوبة أو شفوية. وكل مالم يتم مُعالجته في هذا العقد يخضع للأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم ذات العلاقة.

٣١ - بطلان أحد شروط العقد:

إذا كانت أي تعهدات أو شروط بهذا العقد غير صحيحة أو غير قانونية أو لا يُمكن تنفيذها بسبب أي قاعدة قانونية أو تعليمات إشرافية أو أمر إداري أو حكم قضائي أو سياسة عامة، فإن جميع الشروط والأحكام الأخرى الواردة بهذا العقد سوف تبقى برغم ذلك سارية النفاذ والمفعول.

٣٢ - الموطن القانوني والمراسلات لأطراف العقد:

يُقر كل من طرفي هذا العقد صراحةً باتخاذهما العنوان الموضح في ديباجة هذا العقد موطناً قانونياً لهما. وتُعتبر جميع الإخطارات والمراسلات والإشعارات والإعلانات التي تُرسل إلى أي من الطرفين على أي من العناوين الموضحة في ديباجة هذا العقد صحيحة وقانونية، ويُعتبر مُجرد إرسالها بأي من الوسائل المذكورة دلالة على التبليغ والوصول والعلم بها.

٣٣ - القانون الواجب التطبيق والجهة القضائية المختصة:

يخضع هذا العقد في تفسيره وفي أي خلاف أو نزاع ينشأ أو يتعلق به للأنظمة والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية، وفي حال نشوب أي خلاف أو نزاع بخصوص هذا العقد أو بسببه، فيتم حله بالطرق الودية، فإذا لم يتم حله ودياً فيجب إحالته إلى الجهة القضائية المختصة نظاماً. وتُرفع وتُنظر جميع الدعاوى الناشئة عن هذا العقد في المدينة التي يقع فيها المقر الرئيس للشركة.

٣٤ - نُسخ العقد:

حُرر هذا العقد من نُسختين أصليتين، تسلم كل طرف نُسخةً منه للعمل بموجبه. وتوثيقاً لما تم الاتفاق عليه، وقع أدناه المُمثلون المُفوضون بصفةٍ رسميةٍ على هذا العقد.

الطرف الثاني (الوكيل)

الطرف الأول (الشركة)

شركة

شركة

الاسم:

الاسم:

الصفة:

الصفة:

التاريخ: **/**/٢٠م

التاريخ: **/**/٢٠م

التوقيع:

التوقيع:

الختم

الختم

الملاحق

ملحق (١)

جدول العُمولات لوثائق تأمين الأفراد والمؤسسات والشركات

(يجب أن لا تتجاوز نسب العُمولات الحد الأقصى المسموح به وفقاً لللائحة التنظيمية لوسطاء ووكلاء التأمين وأي قرارات أو تعاميم ذات علاقة)

العُمولة*		فروع التأمين
تأمين جديد	تجديد التأمين	
%١٥	%١٥	التأمين من الحوادث والمسؤولية
%١٥	%١٥	التأمين من الحوادث الشخصية
%١٥	%١٥	التأمين من إصابات العمل
%١٥	%١٥	التأمين من مسؤولية رب العمل
%١٥	%١٥	التأمين من المسؤولية تجاه الغير
%١٥	%١٥	التأمين من المسؤولية العامة
%١٥	%١٥	التأمين من المسؤولية الناتجة عن المنتجات
%١٥	%١٥	التأمين من المسؤولية الطبية
%١٥	%١٥	التأمين من المسؤولية المهنية
%١٥	%١٥	التأمين من السرقة والسطو
%١٥	%١٥	التأمين من خيانة الأمانة
%١٥	%١٥	التأمين على الأموال التي في الخزينة وأثناء النقل
%١٥	%١٥	تأمينات أخرى تقع ضمن نطاق التأمين من المسؤوليات
%٢	%٢	التأمين على المركبات - إلزامي
%١٥	%١٥	التأمين على المركبات - إلزامي + أخرى
%١٥	%١٥	التأمين على الممتلكات
%١٥	%١٥	التأمين من الحريق
%١٥	%١٥	التأمين البحري - هياكل السفن
%١٥	%١٥	التأمين البحري - التأمين على البضائع
%١٥	%١٥	تأمين الطيران
%١٥	%١٥	تأمين الطاقة

%١٥	%١٥	التأمين الهندسي
%١٥	%١٥	فروع التأمين العام الأخرى
%٨	%٨	التأمين الصحي - إلزامي
%١٠	%١٠	التأمين الصحي - إلزامي + أخرى
%١٥	%١٥	تأمين الحماية
%١٥	%١٥	تأمين الحماية مع الادخار
%١٥	%١٥	فروع تأمين الحماية والادخار الأخرى

* يتم تعديل نسب العمولات وفقاً للقرارات التي تصدر من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي بهذا الخصوص.

الطرف الثاني (الوكيل)

التاريخ: **/**/٢٠م

التوقيع:

الختم

الطرف الأول (الشركة)

التاريخ: **/**/٢٠م

التوقيع:

الختم

ملحق (٢)

المستهدف البيعي السنوي لوثائق تأمين الأفراد والمؤسسات والشركات

(يُدرج بشكل واضح على هيئة جدول)

الطرف الثاني (الوكيل)

التاريخ: **/**/٢٠م

التوقيع:

الختم

الطرف الأول (الشركة)

التاريخ: **/**/٢٠م

التوقيع:

الختم

ملحق (٣)

قواعد العمل

(قواعد العمل يجب أن لا تُخالف أيّاً من مواد هذا العقد أو الأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم ذات العلاقة)

الطرف الثاني (الوكيل)

التاريخ: ٢٠**/**/م

التوقيع:

الختم

الطرف الأول (الشركة)

التاريخ: ٢٠**/**/م

التوقيع:

الختم

ملحق (٤)

فروع ونقاط بيع الوكيل

تُصرح الشركة بموجب هذا العقد بموافقتها للوكيل بالعمل في الفروع ونقاط البيع التالية، شريطة حصوله على كافة التصاريح اللازمة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي وأي جهة إشرافية أو حكومية ذات علاقة، وشريطة تقيده التام بشروط وأحكام هذا العقد وبالأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي ومجلس الضمان الصحي التعاوني وكافة الجهات التشريعية والرقابية الأخرى:

التسلسل	اسم الفرع/ نقطة البيع	المدينة	العنوان
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			
٩			
١٠			

الطرف الأول (الشركة)

التاريخ: **/**/٢٠م

التوقيع:

الختم

الطرف الثاني (الوكيل)

التاريخ: **/**/٢٠م

التوقيع:

الختم